

421- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

ونسأله الزيادة نسأله الزيادة من فضله. وقد امرنا بذلك جل وعلا فنسأله باسمائه الحسنى وصفاته العلى الزيادة من فضله وجوده واحسانه وتوفيقه وهدايته واصلاحه وصلاح وان يرزقنا واياكم الرزق الحلال الواسع. يا كريم يا رب العرش العظيم. ونصلي ونسلم -

00:00:00

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين. ولعل ابو محمد ينتبه ابو محمد الحرافي وهو مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى - 00:00:30

من احاديث الاحكام قال باب بيان ان والركبة ليستا من العورة وتقدم لنا بالامس ان الفخذ عورة. ان الفخذ عورة وان هذا الحديث حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه - 00:00:58

سلم وقد جاء من حديث جوهده الاسلمي ومن حديث علي ابن ابي طالب ومن حديث محمد ابن عبد الله ابن جحش ومن حديث ابن عباس فهو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:22

نعم فالفخذ عورة ولا شك ان قبل الانسان عورة نعم فالعورة ما بين السرة الى الركبة. والسرة والركبة ليستا من العورة. لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه السوق وهو ركبة ليستا من العورة وانما العورة ما بينهما وهذا بالنسبة لي اوجال - 00:01:42

نعم واما بالنسبة للمرأة فالمرأة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى عند زوجها وليس منها شيء عورة. عند زوجها والحالة الثانية عند محارمها من ابيها من اخيها من اولادها نعم من خالها نعم من عمها - 00:02:10

العورة بالنسبة للمرأة في هذه الحالة يعني يجوز لها ان تكشف عن الوجه وعن الشعر بحضرة ابيها بحضرة عمها وعن كفيها وعن قدميها. نعم هذه الحالة الثانية محارمها من الرجال - 00:02:34

الحالة الثالثة محارمها عفوا الحالة الثالثة عندما تكون بين النساء عندما تكون بين النساء نعم فما بين صغرتي الى الركبة يعني لا بأس انها اذا احتاجت ان ترضع ولدها من ثديها بحضرة النساء فلا بأس بذلك. نعم يعني عند الحاجة عندما الامر يدعو الى ذلك. واما ان المرأة بتتكشف - 00:02:53

فهذا نعم يعني احيانا يتسلط الشيطان ويجانس هذه المرأة نعم فيتسلط عليها في هذه الحالة وحيانا تصاب بعين عندما تبرز مفاتيها تصاب بعين. ولذا احيانا في الاعراض يحصل الاصابة بالعين عليكم السلام في الاعراس والحفلات تحصل الاصابة بالعين - 00:03:22

وذلك تجد ان المرء قد تجملت وبرزت مفاتيها يعني يقع تقع الاصابة بالعين تراها امرأة فتعجب بمحاسنها فتصيبها بعينها وحيانا الانسان يصيب قريبه. يعني ذكر لي ان امرأة اصابت بنتها بعينها - 00:03:51

وان رجالا قد اصابوا اولادهم باعينهم بل يقال ان احيانا الانسان قد يعين نفسه نعوذ بالله من ذلك ولذا بعض اهل الخير والصلاح ممن هو هذا لعل الاستاذ محمد علام ينتبه ممن هذا الشي فيه دائما ذكر الله على - 00:04:16

ماذا؟ على لسانه يعني بعض الناس هذا شيء يعني موجود فيهم لا ينفكون عنه فماذا يفعل؟ دائما ذكر الله جل وعلا على لسانه نعم ولذا يعني دعانا الله عز وجل ودعانا الرسول عليه الصلاة والسلام الى اذا اعجبنا شيء الى ان نذكر الله - 00:04:37

وان نبوك ندعو بالبركة وقال عليه الصلاة والسلام على ما يقتل احدهم اخيه نعم دخل يعني احد الصحابة خلع ثيابه فرآه صاحبه فقال ولا جلد مخبأة يعني كان جسمه جميل جلده - 00:05:01

فسقط في الماء هو خلع ثيابه حتى يغتسل فسقط في الماء فامر قال من تتهمون عليه الصلاة والسلام؟ قالوا فلان. فامر ان يغتسل له نهب فالعين حق نعم قال باب بيان ان السورة والركبة ليست من العورة. هذا بالنسبة للرجال ما بينهما. قال عن ابي موسى وهو عبدالله بن قيس الاشعري - [00:05:27](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه وفي نسخة كشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها. رواه البخاري - [00:05:54](#)

وهذا كما تقدم في الحديث السابق ان عندما دخل عثمان ليس كاشفا عن فخذه عليه الصلاة والسلام وانما عن ركبتيه او ركبته عليه الصلاة والسلام وهي ليست من العورة قال وعن عمير ابن اسحاق - [00:06:17](#)

قال كنت مع الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فلقينا فلقينا ابو هريرة فقال ارني اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سوته. رواه احمد - [00:06:36](#)

وهذا فيه ضعف نعم. قال وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب رجع الى اهله وعقب من عقب جلس - [00:06:57](#)

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من السماء يباهي بكم يقول انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى. نسأل الله من فضله. امين - [00:07:17](#)

قد صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى. رواه ابن ماجه واحمد ولعله لا بأس باسناده صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى. ونسأل الله عز وجل ان يبشرنا واياكم ربنا عز وجل بالجنة - [00:07:45](#)

يا كريم يا رب العرش العظيم قال وعن ابي الدرداء وهو عويمر الانصاري رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدأ عن ركبتيه رافع ثوبه - [00:08:06](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبك اما صاحبكم فقد غامض يعني لابد ما رفع ابو بكر اه ثوب عن ركبتيه الا والمسألة فيها شيء لان ابو بكر لم يكن يفعل ذلك - [00:08:26](#)

فقد غامر فسلم وذكر الحديث والحديث هو انه حصل بينه وبين عمر رضي الله عنه خلاف كما يحصل بين الناس فتأسف منه ابو بكر اعتذر فلم يقبل عمر فهنا يعني غضب وجعل ابو بكر فذهب الى الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:08:47](#)

في حال ذهابه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام عمر اتى الى بيت ابي بكر نعم يعني يقبل اعتذاره فما وجد وجد ذهب الى الرسول عليه الصلاة والسلام فجاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكر له القصة فغضب الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:09:11](#)

لغضب ابي بكر وقال هلا تاركوا لي صاحبي او كما قال عليه يدعو الاستاذ ابو بكر وكان النسا في الاول فيما سبق يلبس الخلاخل فيكون اذا مشت لها صوت فلا تضرب برجلها حتى لا تعلم هالزينة المخفية. اذا ما قال لك بزينة الوجه - [00:09:35](#)

من باب اولى من باب اولى نعم لا زال بعض النسوة يلبسن ولكن كثير من النسوة تركن ذلك نعم قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:09:58](#)

والمقصود صلاة حائض ليست المرأة الحائض لعل ابو احمد ينتبه. المرأة الحائض ما تصلي لكن المقصود البالغة المقصود البالغة الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وهذا الحديث الصواب انه مرسل ولكن دلت على معناه النصوص - [00:10:22](#)

وهذا وعن ام سلمة رضي الله عنها وهي هند بنت ابي امية وكانت اخر زوجاته عليه الصلاة والسلام وفاة توفي سنة اثنين وستين انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها - [00:10:44](#)

انظروا الى الجواب قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. اذا قدمها ماذا يعتبر يعتبر عورة في الصلاة وعند الرجال الاجانب في الصلاة يجب عليها ان تستر قدميها في الصلاة - [00:11:03](#)

نعم حتى لو لم يكون هناك رجالا اجانب. وكذا لو خرجت ايضا بحضرة الرجال الاجانب يجب عليها ان تستر قدميها واما اذا كانت تصلي وليس عندها رجال اجانب فعليها ان تكشف عن وجهها - [00:11:25](#)

نعم. واما بالنسبة للكفين انكشفت عنهما فلا بأس وان غطتهما فلا بأس. واما الوجه تكشف عنا الا اذا كان هناك رجال اجانب ولد في الاحرام تقول آآ اسماء تقول عفوا فاطمة بنت المنذر - [00:11:44](#)

تقول كنا اذا حاذانا الرجال اسدلت احدانا جلبابها على وجهها او خمارها على وجهها اذا حازان الرجال قالت نحن حجاجا مع اسماء بنت ابي بكر. وبهذا افتت عائشة رضي الله تعالى عنها المحرمة تكشف عن عن وجهها - [00:12:04](#)

ها طبعا منهي عن الخمار الخمار ما يشد على الوجه. واما اه ما يسمى بغطاء الوجه الغطوة فهذا ليس من الخمار لكن لم يكن هناك احد فلا بأس ان تكشف - [00:12:25](#)

كما قالت فاطمة بنت المنذر قالت اما اذا حازان الرجال اسدلت احدانا جلبابها او خمارها على وجهها اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود. وايضا حتى هذا فيه ضعف والصواب انه موقوف - [00:12:39](#)

على ام سلمة الصواب انه موقوف على امه سلمة. قال ابو داود روى هذا الحديث ما لك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن اسماعيل ابن جعفر وابن ابي ذئب - [00:12:59](#)

وابن اسحاق عن محمد بن زيد ابن قنفذ ابن المهاجر وابن قنفذ عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام - [00:13:13](#)

فالصواب ان هذا موقوف وهذه فتوى لاحدى زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام وغالبا انما اخذت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما بعده يدل عليه. لعن ابو ابراهيم ينتبه. قال وعن ابن عمر - [00:13:26](#)

فرضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جو ثوبه قبيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة. نعوذ بالله المختال هذا كبر لا يجوز نعم لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذوة من كبر نعوذ بالله من الكبر نعم الكبرياء لله عز وجل. فقالت ام سلمة - [00:13:43](#)

كيف تصنع النساء بديونهن الرجل يجب عليه ان يشمر نعم ازية المؤمن الى انصاف ساقيه لا يجوز ان يغطي الكعب نعم فام سلمة تقول والنساء ماذا يفعلن فقال عليه الصلاة والسلام يوخين شبرا - [00:14:11](#)

قالت اذا تنكشف اقدامهن فلولا ان القدم عورة لما قال عليه الصلاة والسلام قال فيوخينه ذراعا لا يزدن عليه توفيه المرء اجرا اذا اخذته ذراع راح يسحب نعم في الارض - [00:14:35](#)

ولذا عندما شكى اليه عليه الصلاة والسلام ان المرأة تمر على الارض النجسة بثوبها قال اليس ما بعده طيب يطهرهما بعده او كما قال عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود وهو صحيح يطهرهما بعده - [00:14:57](#)

فالارض الطيبة تطهر نعم ما اصاب من ذيل المرأة فوخس لها بذلك فعفي عن هذا فيطهرهم يطهرهما بعده. الشاهد من هذا قولها اذا تنكشف اقدامهن قال يخويه ذراعا يوخينه ذراعا لا يزدن عليه. فاذا كان قدم المرأة عورة كيف بالوجه - [00:15:15](#)

من باب ماذا؟ من باب اولى. اذا كان يعني الان لو ان واحدا من الناس قال لزوجته هبطي قدميك واكشفي عن وجهك لعد ماذا؟ سفر. اعد سفه. نعم هذا ليس بعاقل - [00:15:42](#)

فتعالى الله عن ذلك دينه وشرعه فاذا كان قدم المرأة عورة اذا الوجه من باب اولى قال رواه النسائي والترمذي وصححه ها فهو حديث صحيح ورواه احمد ولفظه ان نساء النبيين صلى الله عليه وسلم سألته عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلنا ان شبر - [00:15:59](#)

لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذراعا نعم هذا وبالله تعالى التوفيق. امين - [00:16:24](#)